قانون القضاء العسكري بين الاستثناء والتخصص في ظل القانون رقم 14 - 18

Military Judiciary Law between Exception and Specialization under Law No. 18-14

د. بوترعة سهيلة

جامعة آكلي محند أولحاج البويرة oumalfadhl@yahoo.fr

ملخص باللغة العربية : يستدعي دراسة قانون القضاء العسكري وضع مجموعة علامات على أحكامه سيما ذات الصلة بالمبادئ الدستورية، منها إجراءات التقاضي والجهة الناضرة في الدعاوى تحقيقا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء واستقلالية القضاء، على النحو الذي يضمن حيادهم وعدم خضوعهم إلا للقانون، خاصة مع التعديل الذي أقره الدستور، وما كرسه من ضمان تحقيق العدالة واحترام حقوق المتقاضين، وقد مس تعديل الدستور 2016 قانون القضاء العسكري كبداية جد موفقة، إلا انه لا يزال تعتريه الكثير من النقائص وتقف أمام مطلب العدالة في ارقى مظاهرها على غرار الكثير من الدول .

الكلمات المفتاحية: تعديل قانون القضاء العسكري، تعديل التنظيم القضائي، تعميم التقاضي على درجتين.

summary:

The study of the Military Judiciary Law calls for placing a set of marks on its provisions, especially those related to constitutional principles, including litigation procedures and the active party in cases in order to achieve the principle of equality of all before the judiciary and the independence of the judiciary, in a manner that guarantees their impartiality and that they are subject only

to the law, especially with the amendment approved by the Constitution, and what It is dedicated to ensuring justice and respect for the rights of litigants. The 2016 amendment to the Constitution touched upon the Military Judiciary Law as a very successful start, but it still suffers from many shortcomings and stands before the demand for justice in its finest manifestations, like many countries .
Keywords: Amending the Military Judicial Law, Amending the Judicial Organization, Circulating Litigation at Two Levels.

مقدمـــة:

أمام تسارع وتيرة التعديلات على قانون الاجراءات الجزائية بغرض إحاطة الحقوق الدستورية للمواطنين بمزيد من الضمانات، وكمبادرة رسمية منذ 1971 جاء التعديل الدستوري الأخير بغرض التوصل إلى انسجام بين قانون القضاء العسكري المعمول به والقانون العام، والذي اتسعت الفجوة بينهما على مر السنوات وكان المرء بين نظامين قضائيين موجهين لمواطني دولة واحدة من درجتين.

وجاءت التعديلات الجوهرية والمهمة خلال الإصلاحات أين أدرجت قواعد قانونية دولية ضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم لأول مرة .

ويرجع سبب تعديل قانون القضاء العسكري بالجزائر الى عوامل مختلفة أهمها أن قانون القضاء العسكري السالف الذكر لم يعد يتماشي ومتطلبات المؤسسة العسكرية لا سيما في برنامج الاحترافية العسكرية الذي اعتبر من أهم برامج المسطرة من قبل الحكومات المتعاقبة للدولة الجزائرية والتصريح في العديد من المناسبات على ضرورة عصرنة مرفق الجيش والاهتمام بالمنظومة القانونية لهذه المؤسسة وبذلك تجسدت إرادة سياسية قوية لإعادة المنظومة القانونية لمرفق الجيش .

وفي ظل كل هذا أصبح من الضروري أن يتماشى قانون القضاء العسكري وفق المعطيات الدولية وبروز أشكال جديدة تهدد السلم و الأمن، وفي هذا الإطار جاءت عدة تعديلات سابقة طرأت على المنظومة القانونية لمرفق الجيش وأهمها القانون الأساسي الخاص بموظفي المؤسسة العسكرية وكذا قانون تأديب الموظف العسكري وقانون المعاشات العسكرية.

غاب في قانون القضاء العسكري الجزائري السابق الضمانات المحيطة بالمتابعة والمحاكمة العادلة سواء اتجاه العسكريين كطائفة مهنية معينة أو بمناسبة محاكمة المدنيين عن جرائم تمس أمن الدولة وذلك قبل أن يطاله التعديل ، مع أن الخدمة ضمن صفوف الجيش أو حماية المصالح العليا للبلاد لم تعودا يشكلان في عصرنا هذا مبررا لهجر مبدأ المساواة أمام القضاء، وعليه يهدف التعديل الاخير إلى تكييف قانون القضاء العسكري مع قانون الإجراءات الجزائية ومع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتكريس مبدأ قرينة البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم[1]، وتدعيم حق الدفاع.

وشهدت الجزائر في الآونة الأخيرة حركة تعديلات واسعة لعدد من القوانين المتصلة بالقضاء لملاءمتها مع دستور 2016، كان من أبرزها القانون رقم 18-14 المؤرخ بتاريخ 29جويلية 2018 يعدل ويتمم

---

[1] د . زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2014 ، ص ص 64 . 65.

الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري[2] . ويوضح المحامي والناشط الحقوقي عمار خبابة، الذي يرافع أمام المحاكم العسكرية أن مشروع تعديل قانون القضاء العسكري هو أول تعديل لهذا القانون منذ 1971 قد انصبّ بالأساس على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور، في القضاء العسكري حتى لا يبقى هذا المجال نشازاً مقارنة مع القضاء المدني. لكنه يعتبر في المجمل أن "التعديلات الأخرى المتضمّنة في القضاء العسكري، هي تعديلات طفيفة ولم ترقَ إلى مستوى ما كنا نأمل كحقوقيين، فهناك جوانب عديدة لها علاقة بالحريات لا يزال القضاء العسكري في بلادنا متأخراً بخصوصها، منها على سبيل المثال الحبس المؤقت والسلطة التقديرية لرئيس المحكمة في قبول أو رفض المحامي الذي يختاره المتهمون في القضايا العسكرية"[3] .

وعليه نطرح إشكالية المداخلة على النحو التالي : **هل تعديل قانون القضاء العسكري كاف لتحقيق العدالة الجنائية المطلوبة في الدستور والمعاهدات الدولية؟** بمعنى هل الإجراءات المعمول بها أمام الجهات الناظرة في الجرائم العسكرية مطابقة لأحكام الدستور المعدل ومنسجمة مع النصوص القانونية الموجة لعامة المواطنين وتتطابق مع المواثيق

---

[2] قانون القضاء العسكري في الجزائر بموجب الأمر 28-71 بتاريخ4/22 /1971 وتم تعديله بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، ج ر العدد 47، سنة 2018.

[3] عثمان لحياني، القضاء العسكري في الجزائر: قانون جديد لا يلغي المخاوف، العربي الجديد، 27 ماي 2018، الموقع الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/

الدولية التي صادقت عليها الجزائر؟ و إجابة على هذه الإشكالية نعالج الموضوع في النقاط التالية:

المبحث الأول: قانون القضاء العسكري الجزائري من الاستثناء إلى المواءمة

المطلب الأول: قراءة في الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري

المطلب الثاني : مدى مواءمة قانون القضاء العسكري مع التعديل الدستوري 2016

المبحث الثاني: مدى جدية التعديل لقانون القضاء العسكري الجزائري

المطلب الأول:عدم اختصاص القضاء العسكري بجرائم المدنيين الماسة بأمن الدولة

المطلب الثاني: نقائص وتبعات تعديل قانون القضاء العسكري

وخاتمة نقدم فيها أهم الملاحظات و على ضوئها أهم المقترحات.

المبحث الأول : قانون القضاء العسكري الجزائري من الاستثناء إلى المواءمة

لا يمكن إنكار أن قانون القضاء العسكري في طابعه الاستثنائي يعد محورا يستدعي دراسته(**المطلب الأول**)، و ذلك لأجل الوصول إلى المواءمة المطلوبة مع النصوص الوطنية و الدولية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : قراءة في الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري

إن الاطلاع على مواد قانون القضاء العسكري وعددها 336 مادة قبل التعديل، يفيد من ظاهر الحال، وجود نص تشريعي مستقل خاص بالقضاء العسكري، غير أن دراسة هذا القانون بشيء من التمعن يجعلنا نرى بمحدودية الاستقلال. فنسبة الإحالة الصريحة من قانون القضاء

العسكري على القانون العام تفوق 14%من مجموع النص وهو ما يمثل 43 مادة ، أما تشابه محتوى النص العسكري مع القانون العام دون إحالة فيعادل% 28 ومعناه 85 مادة، وحاصل التوافق بين التشريعين يناهز 42% من النص الإجمالي لقانون القضاء العسكري وهي نسبة هامة، لتبقى نسبة ضئيلة وهي حالات ليس فيها من الاختلافات الجوهرية بين القانونين. يتضمن تمهيداً لهذا المطلب، والفروع التابعة له[4].

فكانت الإحالة الصريحة[5] ، أو تلك غير المباشرة [6] ، مظاهر لنمط التدوين بقانون القضاء العسكري قبل التعديل، بالإضافة إلى تلك المتماثلة دون إحالة إذ وردت بـ 85 مادة لتحقيقها وحدة الهدف؛ وجاءت احكام مرتبطة بالحياة العسكرية معظمها جرائم بـ 144 مادة، و أحكام متعلقة بوجود المحاكم العسكرية كجهة مستقلة في 61 مادة، لذلك نستبعد الطابع الاستثنائي على قانون القضاء العسكري من هذه الزاوية، لأن أكثر من نصفه عبارة عن مزايدة وتكرار لمواد سبق وأن كرسها القانون العام ويقتصر استثنائيته على مخالفة المبادئ الاجرائية العامة، وعليه يكون القضاء العسكري الحالي جديرا بالتطبيق وقت الحرب حينما

---

[4] عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005. 2006، ص 09.

[5] أحال المشرع 43 مرة إلى كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية و قانون العقوبات. مثل المادة 81 (2) من قانون القضاء العسكري.

[6] مثل المادة 78 من قانون القضاء العسكري.

يوقف العمل بالدستور، أما زمن السلم فلا محل لتطبيقه نظرا لتعارضه مع التوجه العام للدولة نحو إصلاح منظومة العدالة.

ففي تدخل لوزير الدفاع الفرنسي السيد ALAIN RICHARD بتاريخ 02 مارس 1999 أمام مجلس الشيوخ أثناء جلسة المناقشة العلنية للقانون رقم 99 ـ 929 صرح الوزير: "بالفعل، وفي زمن الحرب، تستدعي الضرورة حماية الأمة من الخطر الذي تواجهه قبل أي اعتبار مما يبرر إيجاد جهات قضائية عسكرية موجهة لقمع الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين والجرائم التي تمس المصالح العليا للبلاد . في المقابل، رأى المشرع أنه في زمن السلم، يجب أن لا توجد إلا عدالة جزائية واحدة عملا بمبدأ المساواة أمام القانون وفقا للدستور وهو الاعتبار الذي دفعها إلى إلغاء المحاكم الدائمة للقوات المسلحة وإسناد الحكم في الجرائم العسكرية لقضاء القانون العام المتخصص" [7].

وبشكل عام نقول بأنه وعلى غرار المشرع الفرنسي نريد التوصل إلى درجة من المساواة بين مواطني الدولة الواحدة مهما تعددت مراكزهم المهنية، والتي تسمح بمحاكمة كل المتقاضين المتواجدين في نفس الوضعية، وفق قواعد إجرائية واحدة وأمام قضاء واحد غير مجزأ ، يتميز

---

[7] مداخلة السيد ألان ريشار وزير الدفاع سابقا ،امام مجلس الشيوخ مناقشة مشروع قانون رقم 490 . – 1997 1998 مصادق عليه خلال القراءة الأولى أمام مجلس النواب ، تقرير رقم 225 [1999–1998] ، رأي رقم 226 [1999–1998] ، حول إصلاح قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية؛ جلسة 2 مارس 1999، على الموقع الإلكتروني :

http://www.senat.fr/seances/s199903/s19990302/sc19990302002.html

بتخصص أقسامه بحسب ما تمليه ضرورة الحال دون أن يستثنى من اختصاصه فئة معينة كالعسكريين أو غيرهم.

قامت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني بتقديم تقرير تكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71ـ28 المتضمن قانون القضاء العسكري حيث أنها أدخلت ثلاثة تعديلات، وهذا سعيا منها لتكريس المصطلحات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وتأكيدا منها على أن القضاء العسكري ليس قضاء استثنائي و إنما قضاء يندرج ضمن القضاء الوطني و يبقي خاضعا لمراقبة المحكمة العليا، و بالمقارنة من الناحية الشكلية والإجرائية فان القانون السابق ظهر على شكل أمر رئاسي بدون المرور على هيئة المجلس الشعبي الوطني [8].

كما وسع القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 وسع من قائمة المتقاضين أمام القضاء العسكري لتشمل المستخدمين العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية وكذلك العاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني[9] .

---

[8] أبو الفضل محمد بهلولي، تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية و إجرائية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد السادس، ديسمبر 2019، ص 23 .

[9] د. عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14 . 18 في الجزائر، المجلة الأكادمية للأبحاث و النشر، الاصدار العشرون، 2020/12/5، ص 97.

المطلب الثاني: مدى مواءمة قانون القضاء العسكري مع التعديل الدستوري 2016

نسجل بإيجابية موضوعية التعديلات الواقعة على قانون الإجراءات الجزائية الرامية إلى تحسين موقع حقوق الإنسان ضمن النصوص التشريعية، و احداث مزيد من الضمانات دفعا للتعسف أو تجاوز السلطة وتوفير حماية أوفر للمتهمين، غير أن تلك التدابير تظل قاصرة على المتقاضين أمام جهـــات القانون العام دون أن يمتد أثرها للماثلين أمام القضاء العسكري عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للقضاء الفرنسي.

لكن السؤال الجوهري و المطروح هل يكفي ذلك لتحقيق المبتغى من التعديل وفق متطلبات العدالة التي تمليها الوثائق الدولية، على غرار التشريعات المقارنة التي تقدمت أشواط كبيرة في هذا المجال؟

نجد أن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل استمد مبادئ ذات بعد إنساني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 لا سيما في المادة الخامسة منه ، وفي هذا الصدد نص قانون القضاء العسكري في طياته باحترام معاملة الموظف العسكري في حالة ارتكابه أي خطأ جزائي أو تأديبي وفقا للقانون، كما اقر القانون العسكري على عدم اعتقال أي موظف عسكري أو حجزه إلا بموجب إجراءات قانونية وتحت رقابة القضاء العسكري وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا سيما في المادة 9 و 10 منه، واهتم المشرع بقرينة البراءة ضمن قواعد القانون العسكري وهذا تماشيا مع نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما اعتمد قانون القضاء العسكري على بنود الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية، وتجلى ذلك من خلال المبادئ العالمية

المتعلقة بإدراج العقوبات العسكرية لا سيما عقوبة الإعدام، أما القانون الدولي الانساني فيعتبر من أهم مصادر قانون القضاء العسكري.

كما أننا نسجل نقطة هامة حيث يظهر الفرق بين القضاء المدني والعسكري في عدم اشتراط قانون القضاء العسكري للتخصص أو حتى الإلمام بالكتابة والقراءة لدى القاضي العسكري المساعد مما قد يهدر حق المتهم في محاكمة عادلة ، كما يتضح من خلال كيفية تعيين قضاة القانون العام و قضاة المحاكم العسكرية بأن القضاة المدنيين يتمتعون بمراكز قانونية ممتازة ولهم من الحماية ما يكفل لهم التمسك بالحياد دون خشية مما قد تتخذه الوزارة الوصية من تدابير فيما لو أصدروا أوامر مخالفة لرغبتها، بينما لا يستفيد القضاة العسكريون من هذه الضمانة نظرا لتعيينهم بموجب قرارات صادرة عن وزير الدفاع الوطني وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة.

كما انه بقي النصان المتعلقان بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الصادرين سنة 2004 و اللذان يهدفان إلى تعزيز استقلالية القضاة عن طريق منح القضاة المكانة التي تليق بهم وحمايتهم من كافة اوجه الضغط والإغراء[10] ، قاصرين على القضاة العاملين لدى جهات القانون العام دون أن يمتد أثر النصين للقضاة العسكريين وهذا حسب نص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاة أين حددت الأشخاص الذين

---

[10] الدكتور جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مقال منشور في مجلة منتدى القانون، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010، ص ص 43. 47.

يمنحون صفة القاضي دون أي إشارة للقاضي العسكري، والجدير بالذكر ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 18 .14 أنه:" يحدد القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب نص خاص".

ومن جهة أخرى يقصد بالمبدأ الدستوري "المساواة أمام القضاء" ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام نفس الجهة القضائية من دون تمييز أو تفرقة بينهم . ويقتضي مضمون المبدأ أن تشمل المساواة الأشخاص المخاطبين بالقانون والإجراءات المقررة من أجل ضمان متابعة ومحاكمة عادلة ، ولأجل تحقيق ذلك ، تسعى الدول الديمقراطية في إطار التوجه العالمي الحديث، إلى إلغاء كل صور التمييز بين مختلف فئات المتقاضين.

ولما كان المبدأ يقتضي، تمكين أطراف الدعوى الجزائية من قاضيهم الطبيعي الذي يستند وقت الفصل في القضايا المعروضة لنظره على مرجعية واحدة تدعى القانون العام، فإن تبعات المبدأ تتطلب بالمقابل منع إنشاء جهات قضائية موازية للقضاء العادي، لأن وجودها يؤدي إلى تغييب أهم الضمانات المتصلة بالمتابعة والمحاكمة العادلة، وهو الدافع الذي حمل المشرع الفرنسي إلى إلغاء المحاكم العسكرية ومجلس أمن الدولة وإلحاقها بالقضاء العادي في صورة أقسام متخصصة.

كما يقتضي المبدأ أن لا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص المتقاضين أمامها، وأن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها هؤلاء واحدة.

ولذلك، يحبذ عدم التوسع في مثل هذه المحاكم حتى لا تكون ذريعة لإيجاد نوع من التمييز بين مواطني الدولة الواحدة فتصبح بذلك وجها من وجوه انتهاك مبدأ المساواة أمام القضاء. إن مخاطبة الكل

بموجب قانون واحد، يؤدي بالضرورة إلى معاملة الكل معاملة متساوية دون أية تفرقة، كما ينتج عنه وحدة الجهة القضائية ووحدة الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى ووحدة العقوبات المقررة للتوقيع على من يحكم القضاء بإدانتهم في التهم الموجهة إليهم ، مما يدفعنا إلى القول بأن فكرة المحاكم غير العادية ما هي إلا نوع من الخروج عن الأصل العام وتعد على اختصاص القاضي الطبيعي .

المبحث الثاني: مدى جدية التعديل لقانون القضاء العسكري الجزائري

حتى نلمس الجدية في مبتغى التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري نعرج على مدى اختصاص القضاء العسكري بجرائم المدنيين الماسة بأمن الدولة في **المطلب الأول** ، و نعزز ذلك بالمرور على نقائص وتبعات تعديل قانون القضاء العسكري في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مدى اختصاص القضاء العسكري بجرائم المدنيين الماسة بأمن الدولة

في البلاغ المقدم من مدني ضد الجزائر(البلاغ رقم 2003/1172)، أشارت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 14 لكون الدولة الطرف لم تقدم مبررات لمحاكمة شخص مدني أمام محكمة عسكرية. واختلف اثنان من أعضاء اللجنة مع الآراء المعرب عنها في قضية مدني إذ أشارا إلى أن المادة 14 لا تُعنَى بطبيعة المحكمة مادامت هذه الأخيرة مختصة ومستقلة ونزيهة. ودَفَعا بأن العهد لا يحظر استخدام المحاكم العسكرية؛ ففي الجزائر أُسندت إلى المحاكم العسكرية ولاية خَلَعها عليها القانون؛ ولا يمكن للجنة أن تحل محل الدولة من حيث

البت في الظروف الاستثنائية اللازمة لتحديد ما إذا كانت توجد حالة طوارئ عامة[11] .

و انطلاقا من التساؤل التالي: ماهو حدود الاختصاص الشخصي والموضوعي للقضاء العسكري بالجزائر؟ وإذا كنا قد دفعنا بانعدام الجدوى من تخصيص محكمة مستقلة لفئة معينة من مواطني الدولة الواحدة بحجة الضرورة أو الطبيعة المهنية الخاصة كما هو عليه الشأن بالنسبة للعسكريين، لأننا بذلك، نكون قد أوجدنا عدالتين لأفراد وطن واحد، فمن باب أولى انتقاد ما تقره القوانين المحددة لاختصاص تلك الجهات غير العادية بما يحقق خروجا على مبدأ المساواة كأن يسمح بمحاكمة عن بعض الجرائم رغم اختصاص القضاء العادي بها.

بينما لا يمكن المنازعة في أن الاتفاقية [اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية] تستبعد بشكل مطلق اختصاص المحاكم العسكرية بأن تنظر في قضايا تنطوي على مدنيين، فإن وجود هذا الاختصاص ينبغي أن يخضع لتمحيص دقيق بشكل خاص، بالنظر إلى أن تحديد التُّهم الجنائية ضد المدنيين في هذه المحاكم لا يمكن، إلا في ظروف استثنائية جداً، اعتباره متوافقاً مع المادة 6 ... وينبغي عدم امتداد صلاحيات القضاء الجنائي العسكري إلى المدنيين ما لم توجد أسباب قاهرة تبرر هذا الوضع، وإذ وُجدت هذه الأسباب فيكون ذلك على

---

[11] وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/32، الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون، 29 جانفي 2015، موجز المناقشات التي أُجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان الفقرة 23، أنظر أكثر الوثيقة CCPR/C/89/D/1172/2003

أساس قانوني واضح ويمكن التنبؤ به. ويجب إثبات وجود هذه الأسباب في كل حالة من الحالات المحددة[12] .

أما السيد سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع للجنة الحقوقيين الدولية، فقد تناول استخدام المحاكم العسكرية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وذكر أن المحاكم العسكرية، في عدد من الدول، لديها ولاية واسعة النطاق لمحاكمة المدنيين فضلاً عن المحاكمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب أفراد عسكريين أو أفراد لهم صلة بالأمن. وكثيراً ما شكلت المحاكم العسكرية مصدراً من مصادر الإفلات من العقاب لأنها قد استُخدمت لتحصين العسكريين وأفراد الأمن من المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان....[13]

فالجهات القضائية العسكرية التي ينشئها القانون أصلا لمحاكمة العسكريين من أفراد القوات المسلحة أو المماثلين لهم عن جرائم عسكرية يرتكبها هؤلاء، يكون من غير المنطق تخويلها النظر في جرائم منصوص عليها في القانون العام سيما إذا ارتكبها مدنيون، لأن ذلك عين الإخلال بحق المتهمين، حيث يقول الأستاذ حسين جميل:

---

[12] وثيقة الأمم المتخدة ، المرجع السابق،الفقرة 44.

[13] نفس المرجع، الفقرة 48

" المحاكم الخاصة، ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية خروج على تخصص القضاء وحياده واستقلاله "[14].

إن أصول الديمقراطية تقتضي منا فصل الحياتين المدنية والعسكرية فصلا مطلقا، وبعلاقة متعدية لا يستساغ محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية لاختلاف طبيعة الجهتين ، كما أن هذه المحاكم غير العادية سواء كانت عسكرية أو ثورية أو شعبية أو أمن دولة أو غيرها تخضع في حقيقة الأمر للسلطة التنفيذية خضوعا شبه تام.

كما أنه يجب ان يتبع ذلك المساواة في الضمانات الممنوحة لكافة المتقاضيين وإن اختلفت الجهات القضائية التي عرض عليها النزاع، وخطر الإخلال بالمساواة ناشئ من أن الضمانات المقررة للمتهم أمام جهات القضاء العسكري أقل من تلك التي يتمتع بها المتهم الذي تمت إحالته للمحاكمة أمام جهات القضاء العادي مما يخلق احتمالات الإخلال بمبدأ المساواة، وعليه كانت ضرورة ملحة لتعديل قانون القضاء العسكري.

ولم يرد أي تعريف دقيق أو وصف موحد بشأن المقصود بالجرائم الماسة أمن الدولة في أي من النصوص التي تضمنت هذه الطائفة من الجرائم ، في حين هناك بعض المواقف الاجتهادية ممن تعرضوا للموضوع كالدكتور مأمون سلامة في قوله:" تعتبر جرائم أمن الدولة جرائم سياسية وفقا للفقه والتشريعات المقارنة" ونجد نفس الرأي عند الدكتور إبراهيم شباسي حينما وصف الجرائم الواردة في الفصل

---

[14] عرشوش سفيان، الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2015، ص ص 467 . 486 .

الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري على أنها جرائم سياسية" [15].

إن كثرة النصوص الصادرة في شأن الأفعال الموصوفة بالجرائم الماسة بأمن الدولة، لم تدفع المشرع إلى تحديد المقصود بأمن الدولة و اكتفى بالنص عليها، إذ تارة تكون بمفهوم السكينة، وتارة حماية الاقتصاد الوطني، وتارة يقترن حماية أمن الدولة بعدم الإضرار بنظام الحكم، غير أن المشرع لم يجعل من الإرهاب جريمة تمس أمن الدولة بل افرد لها جهة قضائية خاصة ثم أحالها على جهات القانون العام بعد إلغائها، وأصبحت محكمة الجنايات هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولأن جرائم أمن الدولة لا تمس نظام الخدمة في الجيش سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، فإن مكانها الطبيعي هو قضاء القانون العام وليس القضاء العسكري.

أين تم نقل جناية المس بأمن الدولة المرتكبة من طرف مدنيين من اختصاص القانون القضاء العسكري إلى الجهات القضائية العادية وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء العادي الذي طاله التعديل .

المطلب الثاني: نقائص وتبعات تعديل قانون القضاء العسكري

بالرجوع إلى الدستور الجزائري فإنه لم يشر في إنشاء او اختصاص المحكمة العسكرية، حيث أن الدستور الجزائري نص على التنظيم القضائي و تبين الازدواجية القضائية أين نجد القضاء المدني والقضاء الإداري بالإضافة إلى محكمة التنازع ، ولعل المؤسس

[15] عرشوش سفيان، المرجع السابق.

الدستوري اعتبر المحكمة العسكرية تندرج ضمن تنظيم القضاء الوطني و ليس قضاء استثنائي او قضاء خاص هذا من جهة .

و من جهة أخرى لا يمثل القضاء العسكري أداة تكرس استقلال جهة قضائية عن غيرها من جهات القانون العام، ففي الوقت الذي تسعى فيه الأنظمة الديمقراطية إلى إحاطة الحقوق بمزيد من الضمانات بل ويقاس من خلالها مدى اندماج تلك الدول مع المنظومة العالمية، جاءت الجزائر بنص الدستور ليعدل قانون القضاء العسكري بصيغته الجديدة.

كان من الأجدر أن يهدف التعديل إلى توسيع مجال حقوق المتقاضين وتبسيط القواعد المطبقة أثناء سير الدعوى أمام القضاء العسكري [16]، ويرمي إلى الذهاب نحو أبعد حد ممكن في اتجاه تبسيط وتوحيد القضاء العسكري، و تقريب الإجراءات المعمول بها أمام القضاء العسكري مع تلك المنصوص عليها في التشريع الجزائي والذي يوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة [17]، في إطار إرادة جماعية نحو توحيد الرابطة التي تصل الامة بجيشها سعيا وراء الاحتفاظ من بين القواعد الخاصة بالقوات المسلحة على اختلاف طبيعتها بالأحكام الضرورية للحياة العسكرية أو استعمال القوة.

---

[16] فضل علي حسين علي صفر، ضمانات المتهم في المحاكمات العسكرية ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون العام، 2006، ص ص 51 ـ 92.

[17] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية، و المواثيق الدولية"، دار الجامعيين ، 2002، ص 8.

وعليه و بناءا على جملة من الملاحظات التي كانت تخص القانون السابق للقضاء العسكري بعدم تقييد مدة الحبس المؤقت وعدم وجود نظام يخص الرقابة القضائية ولا وجود لتعويض عن الاخطاء القضائية، مع تضييق لحقوق الدفاع واشتراط موافقة رئيس الجهة القضائية العسكرية على اختيار المحامي بالنسبة للجرائم العسكرية، يضاف لذلك انعدام تسبيب الأحكام، وحتى التقاضي على درجتين مع استبعاد الدعوى المدنية التبعية من مجال الاختصاص و جواز الجمع بين الاتهام و الحكم، مواقف كافية لوصف قانون القضاء العسكري بالبعيد عن المبادئ الإجرائية العامة، جاء التعديل الأخير ليكرس نقاط معينة حيث ينطوي مراجعة قانون العدالة العسكرية على تعديل 130 مادة من أصل 154 مادة نذكرها في الآتي:

(1). إنشاء جهة استئناف عسكرية طبقا لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الجزائي :

يتعين أن تكون المحاكم العسكرية جزءاً لا يتجزأ من نظم القضاء العام وأن تقيم هذه المحاكم العدل بطريقة تمتثل تماماً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بحقوق ينص هذا المشروع على إنشاء محكمة استئناف عسكرية طبقا لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الجزائي المادة 208 منه.

كرس المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في ظل تعديل قانون القضاء العسكري سنة 2018 بموجب القانون رقم 18 ـ 14 ، مضمنا إياه قاعدة التقاضي على درجتين وكذلك جل الأحكام المتعلقة

بتطبيق المبدأ الدستوري الذي درج المشرع على النص عليه بموجب المادة 160 من الدستور الجزائري لعام2016.

و في خطوة هامة منه من أجل إصلاح قطاع العدالة، حيث بدأ أولا بتكريس المبدأ في محكمة الجنايات بحيث أصبحت تضم محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية[18] ، وطال تطبيق المبدأ أيضا القضاء العسكري.

وتتعلق التعديلات بالمحاور رئيسية الخاصة بتنظيم واختصاص المحاكم العسكرية من خلال عدة إجراءات:

اولها: إنشاء محكمة استئناف عسكرية في كل منطقة عسكرية ودوائر الاتهام والتوسع في عنصر المحكمة الجنائية العسكرية وكذلك نقل الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد آمن الدولة التي يرتكبها المدنيون من المحاكم العسكرية إلى محاكم القانون العام.

الثاني: يتعلق بالإجراءات الجنائية العسكرية والتي تنص تعديلاتها على تكييفها مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية وإنشاء الإشراف للمحكمة العليا اختصاص وزير الدفاع باتخاذ الإجراءات العامة وكذلك أن يتم تمديد صفة ضابط الشرطة القضائية إلى العسكريين الذين يمارسون مهام ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون إجراءات القانون الجزائي.

الثالث: يتناول الجرائم ذات الطبيعة العسكرية والجزاءات المعمول بها، حيث تنص التعديلات على سحب العقوبات المهنية والتأديبية من قانون القضاء العسكري.

---

[18] نص المادة 248 المعدلة من قانون الاجراءات الجزائية

الرابع: يتعلق بالأحكام الانتقالية المتعلقة بقانون القضاء العسكري، حيث ينص القانون على إنشاء محكمتين عسكريتين للاستئناف في كل من البليدة وورقلة إلى حين إنشاء محكمة إستئناف عسكرية في كل منطقة.

الخامس: قام المشرع العسكري بإلغاء نص المادة 27 من قانون القضاء العسكري رقم 71 ـ 28 ، سابقا حيث أخرج كل من الجنود الشبان والمجندون قيد التوقيف والمتطوعون الجدد والمعفيون من الخدمة والمحالون عن الاستيداع والاحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية من انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المختصة لهم لغابة بوم صرفهم لمنازلهم، وسيرى أيضا الأشخاص المعنيين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوى العمومية قبل تجنيدهم أو المفروزين إداريا إلى إحدى الوحدات قد أخرهم المشرع العسكري من دائرة القضاء العسكري [19].

(2) . منح صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية لضباط الأمن العسكري:

فقد عزز مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقابة القضاء على الشرطة القضائية التي سيخضع مجموع ضباطها على اختلاف فئاتهم لإجراءات التأهيل وللموافقة المسبقة للنائب العام المختص إقليميا لمباشرة مهامهم. وفي هذا الصدد، ينصّ المشروع على أنه "لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بمهامهم كإجراء التحقيقات والاستجوابات إلا بعد تأهيلهم من قبل النائب العام المختص. وفي حال رفض النائب

[19] د عائشة عبد الحميد، المرجع السابق2020، ص 96.

العام منح هذا التأهيل لضابط الشرطة القضائية أو سحبه منه، "يمكن لهذا الأخير تقديم طعن أمام لجنة مختصة يقترح إنشاءها ذات النص"[20].

وحرصا على تنسيق عمل الشرطة القضائية وضمان عدم التداخل في الصلاحيات بين مختلف الأسلاك، تم تحديد مجال تدخل الشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية للأمن، بحيث يقتصر دورها على "معاينة الجرائم المتعلقة بالمساس بأمن الدولة المنصوص عليها والمعاقب عليها في قانون العقوبات والتي تتضمن جرائم الخيانة والتجسس ومكافحة الإرهاب والتخريب".

الخاتمة:

وضح وزير الحربية الفرنسي Messmer في مجلس الشيوخ، أن العقوبات العسكرية التي يوقعها كبار الضباط في المحاكمات العسكرية لا تتسم وروح العدالة والقانون، لذا يقترح تنظيم هذه المحاكمات بقانون يطبق القواعد العامة حتى يضمن أن العدالة قد تحققت بضمانتها، مما يكفل للمتهم الذي يقف في محاكمة عسكرية حكما منصفا .

إن قانون القضاء العسكري ترك من دون أي تعديل مند صدوره سنة 1971، رغم أن الدستور الجزائري تم تعديله سبع مرات. ويعد أحد القوانين القليلة التي لم يمسها أي تعديل أو تتمة، رغم أن الكثير من مقتضياته أصبحت متجاوزة وتتنافى مع المعايير الدولية.

وأخيرا تم تعليل التعديل الجديد بإرادة الدولة في مواءمة قانون القضاء العسكري مع دستور 2016، وتقليص نطاق محاكمة المدنيين

---

[20] وثيقة النص الكامل لبيان مجلس الوزراء على الموقع الإلكتروني:

http://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/30889

أمام المحاكم العسكرية، وتحويلها من قضاء استثنائي الى قضاء متخصص.

واعتبر علاوة العايب أن مشروع القانون العسكري شيء مهم لأن القضاء العسكري في الجانب الجزائي منه قضاء على درجة واحدة وهذا يمس بمصالح المتقاضين"، وقد تم تدارك هذا النقص باحداث تقاضي على درجتين من خلال تمكين المحكوم عليهم بصفة نهائية من الاستئناف شأنهم في ذلك شأن المتقاضين المدنيين في الجوانب الجزائية وهذا يجسد المحاكمة العادلة.

نشير في الأخير أن الإصلاحات التي قامت بها التعديلات الأخيرة لا تزال قاصرة عن تجسيد ما جاء به الدستور وفق قانون القضاء العسكري، لأنه من المؤسف وجود تعارض بين تكليف الأمة لفئة من المواطنين بمهمة هامة كالدفاع عنها دون أن يستفيد هؤلاء من كامل الحقوق و الضمانات المعترف بها لكافة المتقاضين.

يجب من تقريب القضاء العسكري من القانون العام مما سيخرج الجيش من قضاء استثنائي، وتوفير ضمانات جديدة للمتقاضين العسكريين بإخضاعهم للنظم المقررة في شأن التوقيف للنظر لا سيما إمكانية تدخل محامي أثناء تلك المرحلة والحبس المؤقت ، المتابعة وحقوق الدفاع خلال التحقيق ، الطعن بالاستئناف.

إن سن قانون عقوبات عسكري يبرره وجود نظام خاص بالجيش يستند على الطاعة فبدونها لا يستطيع الجيش أن يقوم بوظيفته بل لا يكون هناك جيش على الإطلاق .

وإذا كان من الممكن أن يقوم الرؤساء بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات البسيطة فإن الالتزام العسكري قد يكون خطرا بحيث

يتطلب جزاءا جسيما، وحينئذ لا يمكن توقيعه بغير ضمانات، فالوسيلة الوحيدة هي سن تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون التي تكفل للمتهم هذه الضمانات .

وعليه نلاحظ أنه:

ـ نظرا لخصوصية قواعد قوانون القضاء العسكري وخصوصية أحكامه فإن الاقتراب من قانون القضاء العسكري والخوض فيه يبقى قاصرا.

ـ إن الطابع المدني لرئيس المحكمة العسكرية ورئيس مجلس الاستئناف العسكري لا يخفي الطابع النظامي للمحاكمة.

ـ إن قانون القضاء العسكري هو قانون خاص وقضاء خاص يحكم أشخاصا معنيين بذواتهم.

ـ إن الأفراد العسكريين الخاضعين لقانون القضاء العسكري هم من قاموا بارتكاب جرائم عسكرية لا مثيل لها في قواعد القانون العام.

ـ إن تعديل قانون القضاء العسكري وتضمن أحكامه وجل الإجراءات العسكرية أصبحت تخضع لقانون

الإجراءات الجزائية وللمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحلينا إلى المادة 15 من قانون القضاء العسكري.

قائمة المراجع:

الكتب:

ـ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية، و المواثيق الدولية"، دار الجامعيين،2002.

الرسائل العلمية:

ـ فضل علي حسين علي صفر، ضمانات المتهم في المحاكمات العسكرية ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون العام، 2006.

ـ عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005ـ 2006.

المقالات:

ـ أحمد حشمت، المحاكمات العسكرية للمدنيين قيد دستوري في رقبة الثورة، ورقة راصدة للتعديلات القانونية والدستورية الخاصة بتنظيم إجراءات المحاكمة العسكرية، الجماعة الوطنية لحماية حقوق الإنسان و القانون، يناير 2015.

ـ د. جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مقال منشور في مجلة منتدى القانون، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010.

ـ د. عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14 . 18 في الجزائر، المجلة الأكادمية للأبحاث و النشر، الاصدار العشرون، 2020/12/5.

ـ عثمان لحياني، القضاء العسكري في الجزائر: قانون جديد لا يلغي المخاوف، العربي الجديد، 27 ماي 2018، الموقع الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk

ـ عرشوش سفيان، الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2015.

ـ د . زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2014.

القوانين :

قانون القضاء العسكري في الجزائر بموجب الأمر 28-71 بتاريخ4/22 /1971 وتم تعديله بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، ج ر العدد 47، سنة 2018.

المقالات:

. أحمد حشمت، المحاكمات العسكرية للمدنيين قيد دستوري في رقبة الثورة، ورقة راصدة للتعديلات القانونية والدستورية الخاصة بتنظيم إجراءات المحاكمة العسكرية، الجماعة الوطنية لحماية حقوق الإنسان و القانون، يناير 2015.

ـ أبو الفضل محمد بهلولي، تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية و إجرائية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد السادس، ديسمبر 2019.

ـ د جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مقال منشور في مجلة منتدى القانون، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010.

ـ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية، و المواثيق الدولية"، دار الجامعيين ، 2002.

ـ د. عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14 . 18 في الجزائر، المجلة الأكادمية للأبحاث و النشر، الاصدار العشرون، 2020/12/5.

ـ عثمان لحياني، القضاء العسكري في الجزائر: قانون جديد لا يلغي المخاوف، العربي الجديد، 27 ماي 2018، الموقع الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/

ـ عرشوش سفيان، الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2015، ص ص 467 . 486 .

ـ د . زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2014 .

القوانين:

ـ قانون القضاء العسكري في الجزائر بموجب الأمر 28-71 بتاريخ 4/22 /1971 وتم تعديله بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، ج ر العدد 47، سنة 2018.

ـ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

المواثيق الدولية:

ـ وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/32، الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون، 29 جانفي 2015، موجز المناقشات التي أُجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان الفقرة 23، أنظر أكثر الوثيقة CCPR/C/89/D/1172/2003

وثائق أخرى :

ـ مناقشة مشروع قانون رقم 490 . -1997 1998 مصادق عليه خلال القراءة الأولى أمام مجلس النواب ، تقرير رقم 225 [1999-1998] ، رأي رقم 226 [1999-1998] ، حول إصلاح قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية؛ على الموقع الإلكتروني :
http://www.senat.fr/seances/s199903/s19990302/sc19990302002.html

ـ وثيقة النص الكامل لبيان مجلس الوزراء على الموقع الإلكتروني:
http://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/30889 —

ـ مداخلة السيد ألان ريشار وزير الدفاع سابقا ،امام مجلس الشيوخ مناقشة مشروع قانون رقم 490 . -1997 1998 مصادق عليه خلال القراءة الأولى أمام مجلس النواب ، تقرير رقم 225 [1999-1998] ، رأي رقم 226 [1999-1998] ، حول إصلاح قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية؛ جلسة 2 مارس 1999، على الموقع الإلكتروني :
http://www.senat.fr/seances/s199903/s19990302/sc19990302002.html

ـ وثيقة النص الكامل لبيان مجلس الوزراء على الموقع الإلكتروني:
http://www.elmassa.com/dz/index.php/component/k2/item/30889

–